



القسم (ح) ضوابط تنظيم رحلات الغوص

أولاً: أحكام عامة:

- ١,١. تطبق هذه الأحكام العامة على جميع أنواع الرحلات والقوارب المذكورة في هذه اللائحة.
- ٢,١. الالتزام بجميع الشروط والضوابط العامة المنظمة للرحلات والصادرة عن الاتحاد والجهات ذات العلاقة ومنظمات الغوص الدولية.
- ٣,١. استيفاء جميع المتطلبات والشروط الخاصة بقوارب الغوص والتعليمات والأنظمة الصادرة من الجهات ذات العلاقة، على سبيل المثال وليس الحصر: حرس الحدود، وزارة النقل، ومنظمات الغوص الدولية.
- ٤,١. لا يجوز تسجيل أي شخص للمشاركة على الرحلات البحرية أو فيها ما لم يكن لديه هوية أو إقامة أو جواز سفر أو تأشيرة نظامية سارية المفعول.
- ٥,١. يحق للأفراد دون سن (١٥) عام التسجيل والمشاركة في الرحلات البحرية بشرط أن يكون بصحبة شخص راشد أو محترف غوص على متن الرحلة.
- ٦,١. الالتزام بتنفيذ الإرشادات والتوجيهات البيئية الصادرة من الجهات ذات العلاقة، على سبيل المثال وليس الحصر: وزارة البيئة والزراعة والمياه، منظمات الغوص الدولية.
- ٧,١. يحظر ممارسة صيد أو إخراج الكائنات البحرية بجميع أنواعها خلال رحلات الغوص على سبيل المثال وليس الحصر: الأسماك، الشعب المرجانية، خيار البحر، ويستثنى من ذلك استخدام قصبه الصيد في الأوقات التي لا يكون فيها غواصين تحت الماء.
- ٨,١. يحظر إطعام الكائنات البحرية والتخلص من أي نوع من المخلفات أو بقايا المأكولات في الماء للحفاظ على التوازن البيئي.



ثانياً: الشروط المطلوبة:

- ١,٢. مركز الغوص هو الجهة الوحيدة المخولة بالتنظيم والاعلان عن رحلات الغوص للأغراض التجارية، ولا يجوز ممارسة الأعمال التجارية في الغوص الا عن طريق مركز غوص.
- ٢,٢. يحق للمركز تنظيم رحلات الغوص فقط في حال حصوله على ترخيص صادر من وزارة الرياضة، مع إضافة نشاط تنظيم رحلات غوص بالعضوية الصادرة له من قبل الاتحاد.
- ٣,٢. الالتزام بأن يكون قائد الرحلة من الغواصين المحترفين المسجلين لدى مركز الغوص ولديهم ترخيص ساري من الاتحاد.
- ٤,٢. في حال وقوع حادث أو طارئ خلال الرحلة يجب على المركز إبلاغ الاتحاد والجهات ذات العلاقة، والرفع للاتحاد بتقرير مفصل عن الرحلة والحادث.
- ٥,٢. يلتزم مركز الغوص بتسجيل قوارب الغوص التابعة له أو المتعاونة معه موضحاً بها موقع رسو تلك القوارب (المرسى).
- ٦,٢. يكون منظم وقائد الرحلة مسؤولين أمام الاتحاد عن أي حوادث أو مخالفات خلال الرحلات.
- ٧,٢. لا يحق للغواصين المحترفين تنظيم الرحلات التجارية للغوص أو الإعلان عنها عن تحت أسمائهم الشخصية، بل تكون تحت اسم مركز الغوص المتعاون معه.
- ٨,٢. لا يحق للغواصين الغير محترفين تنظيم الرحلات التجارية للغوص أو الإعلان عنها.

ثالثاً: توفير ما يلي على قارب الغوص:

- ١,٣. مكان مناسب مزود بسلم لدخول الغواصين وخروجهم من الماء بأمان.
- ٢,٣. علم وراية الغوص ألقا.
- ٣,٣. معدات إسعافات أولية.
- ٤,٣. أسطوانات أكسجين في حال الطوارئ بما يتناسب مع عدد الغواصين (أسطوانة ٤ لتر لكل ٤ غواصين)، والقيام بصيانتها حسب تعليمات الجهة المصنعة.
- ٥,٣. أطواق نجاة بعدد مناسب للحمولة التشغيلية للواسطة البحرية، وبما تحدده الجهات ذات العلاقة.
- ٦,٣. سترات نجاة بعدد الحمولة التشغيلية للواسطة البحرية، وبما تحدده الجهات ذات العلاقة.
- ٧,٣. أرضية مانعة للانزلاق.
- ٨,٣. موقع مناسب لحفظ معدات الغوص.
- ٩,٣. موقع مناسب لحفظ أسطوانات الغوص.
- ١٠,٣. خريطة لموقع/ مواقع الغوص.
- ١١,٣. خطة إخلاء طوارئ.
- ١٢,٣. سلال مهملات في موقع واضح.
- ١٣,٣. أي متطلبات سلامة أخرى مطلوبة من الجهات ذات العلاقة.



رابعاً: شروط توفير معدات غوص على قوارب الغوص:

- ١,٤. صيانة المعدات وفحصها بشكل مناسب وحسب الشروط التبعة.
- ٢,٤. تعبئة الاسطوانات بالهواء أو الغازات المناسبة.
- ٣,٤. جهاز تحليل الغازات للتأكد من نسبة الغازات المختلفة في الأسطوانات.
- ٤,٤. التأكد من نقاء الهواء بالأسطوانات.

خامساً: في حال وجود (ضاغط هواء) كومبروسر تعبأة الهواء على القارب/اليخت، يجب الالتزام بالاشتراطات أعلاه مع تزويد الاتحاد بشهادة جودة نقاء الهواء والغازات بشكل دوري.

سادساً: يحق للاتحاد (أو من يخوله) التأكد من أي رحلة ينظمها المركز وتفقد جميع المعدات والأجهزة والتجهيزات والسجلات في أي وقت يراه مناسباً (وبزيارات مجدولة وغير مجدولة) ولا يجوز للمركز الاعتراض على ذلك.

سابعاً: تقرير الرحلة: يجب إعداد تقرير مفصل عن كل رحلة، ويحتفظ به للرجوع إليه عند الحاجة، موضح به البيانات التالية:

- ١,٧. اسم القارب.
- ٢,٧. السعة التشغيلية للقارب.
- ٣,٧. اليوم والتاريخ.
- ٤,٧. مدة الرحلة.
- ٥,٧. موقع/ مواقع الرحلة.
- ٦,٧. بيانات طاقم الرحلة.
- ٧,٧. بيانات قائد/ قادة الرحلة من الغواصين المحترفين.
- ٨,٧. عدد المشاركين بالرحلة (الزبائن) وبياناتهم.
- ٩,٧. قائمة بأسماء جميع من هم على قارب الغوص من الطاقم والغواصين.
- ١٠,٧. عدد الغواصين ومستوياتهم.
- ١١,٧. عدد الغطسات المنفذة خلال الرحلة لكل غواص.
- ١٢,٧. عدد الغطسات المنفذة خلال الرحلة.
- ١٣,٧. وقت المغادرة ووقت العودة من المرسى.
- ١٤,٧. تجهيز واستخدام جميع النماذج المطلوبة من قبل منظمات الغوص الدولية، والتوقيع عليها من قبل الغواصين المشاركين بالرحلة، على سبيل المثال وليس الحصر: إخلاء المسؤولية، الالتزام باتباع التعليمات، تسجيل وحصر الغواصين.
- ١٥,٧. تقرير حادث موضح به جميع البيانات (في حال وقوع حادث).



ثامناً: قوارب التآجير:

- ١,٨. لا يحق للقوارب المرخصة للتآجير تنظيم الرحلات التجارية للغوص أو الإعلان عنها، ويمكن لهم ذلك عن طريق مراكز الغوص المرخصة من وزارة الرياضة، والتي يكون لديها نشاط تنظيم رحلات غوص بالعضوية الصادرة من قبل الاتحاد.
- ٢,٨. يحق للقوارب المرخصة للتآجير توقيع عقود تعاون مع أي عدد من مراكز الغوص وحسب الاتفاق بينهم، وينطبق عليها جميع ما ينطبق على رحلات الغوص والمنصوص عليها بهذه الضوابط والبنود المذكورة فيها، وجميع ما يصدره الاتحاد.

تاسعاً: قوارب/ يخوت الغوص السياحية:

- ١,٩. يسمح لقوارب/ يخوت الغوص السياحية المرخص لها العمل في البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية ممارسة نشاط الغوص للأغراض السياحية في المناطق المسموح بها من قبل الاتحاد والجهات ذات العلاقة.
- ٢,٩. في حال ممارسة قوارب/ يخوت الغوص السياحية المرخص لها العمل في البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية نشاط الغوص للأغراض التجارية فيجب مراعاة الآتي:
- ١,٢,٩. توقيع المسؤول/ المسؤولين عن قارب/ يخوت الغوص السياحي عقود تعاون وحسب الاتفاق مع أي عدد من مراكز الغوص المرخصة من وزارة الرياضة والتي يكون لديها نشاط تنظيم رحلات غوص بالعضوية الصادرة من قبل الاتحاد.
- ٢,٢,٩. تنظيم أو الإعلان عن رحلات الغوص يكون عن طريق مراكز الغوص المتعاون معها.
- ٣,٢,٩. ينطبق على قوارب/ يخوت الغوص السياحية جميع ما ينطبق على رحلات الغوص والمنصوص عليها بهذه الضوابط والبنود المذكورة فيها، وجميع ما يصدره الاتحاد.